

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه .
- قوله ولا يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ويحكم بينهم بعض خلفائه .
- حكمه لنفسه : لا يجوز ولا يصح بلا نزاع .
- وحكمه لمن لا تقبل شهادته له : لا يجوز أيضا ولا ينفذ على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وحكاه القاضي عياض إجماعا .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال أبو بكر : يجوز له ذلك .
- وهو رواية عن الإمام أحمد C ذكرها في المبهم .
- وقيل : يجوز بين والديه وما هو ببعيد .
- وأطلق في المحرر جواز حكمه لمن لا تقبل شهادته له وجهين .
- فوائد .
- الأولى : يحكم لليتيمه على قول أبو بكر قاله في الترغيب .
- وقيل : وعلى قول غيره أيضا .
- قال في الرعاية : فإن صار وصي اليتيم حاكما : حكم له بشروطه .
- وقيل : لا .
- الثانية : يجوز أن يستخلف والده وولده كحكمه لغيره بشهادتهما .
- ريبة ولم يثبت بطريق التزكية .
- وقيل : ليس له استخلافهما .
- قال في الرعاية قلت : إن جازت شهادته لهما وتزكيتهما : جاز وإلا فلا .
- الثالثة : ليس له الحكم على عدوه قولا واحدا وله أن يفتي عليه .
- على الصحيح من المذهب .
- وقيل : ليس له ذلك كما تقدم في أحكام المفتي